

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

رقم: 13/2006

إتفاقية

تم الإتفاق بين

من جهة :

جامعة منتوري - قسنطينة -
الذي يمثلها السيد : جكون عبد الحميد
رئيس الجامعة .
و

من جهة ثانية :

جامعة 08 ماي 45 - قالمة -
الذي يمثلها السيد : محمد نمامشة
رئيس الجامعة

على مايلي :

المادة الأولى : تحديد الموضوع.

تتعهد جامعة منتوري قسنطينة بتنظيم مسابقة على أساس الإختبارات لفائدة مترشحي جامعة قلمة في رتبة متصرف إداري.

المادة الثانية : أجال وشروط الإنجاز:

تجري المسابقة على أساس الإختبار للإلتحاق برتبة متصرف إداري كما هو مذكور في المادة الأولى أعلاه أيام 26 و 27 و 28 سبتمبر 2006 .

- يحدد تاريخ إجراء الإمتحان الشفوي بعد الإعلان عن النتائج الكتابية.

- إبلاغ جامعة 08 ماي 45 قلمة بقائمة المترشحين الناجحين في الإختبارات الكتابية والشفاهية.

المادة الثالثة : تكلفة تنظيم المسابقة على أساس الإختبار الخارجية.

1500 دج عن كل مترشح مقيد إسمه في محضر اللجنة التقنية المكلفة بالدراسة المسبقة لملفات المترشحين لرتبة متصرف إداري.

تدفع تكاليف تنظيم المسابقة على أساس الإختبار دفعة واحدة بإسم الإدارة المعنية لجامعة منتوري قسنطينة قبل الإعلان عن النتائج النهائية للعنوان والحساب المذكور أدناه.

السيد العون المحاسب - جامعة قسنطينة

رقم الخزينة C /125/140 قسنطينة

المادة الرابعة : الوسائل المسخرة.

تعهد جامعة منتوري قسنطينة بتنظيم وسير الإختبارات الكتابية والشفهية للمسابقة على أساس الإختبار لرتبة متصرف إداري إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية طبقا للتنظيم الساري المفعول طبقا للتعليمات الوزارية المشتركة رقم S P M 99/01 المؤرخة في 21 مارس 1999.

المادة الخامسة : المبلغ الإجمالي للإتفاقية :

يقدر المبلغ الإجمالي للإتفاقية ب: 1500 دج X 156 = 234.000 دج

(مئتان وأربعة وثلاثون ألف دينار جزائري).

المادة السادسة : طرق الدفع .

تتعهد جامعة 08 ماي 45 قالمة بدفع المبالغ المستحقة لجامعة منتوري قسنطينة في الآجال المذكورة في المادة الخامسة أعلاه .

المادة السابعة : تعيين المقر

لكل المعلومات المتعلقة بهذه الإتفاقية يصرح الطرفان وجودهما بالعنوانين الموالين :
جامعة منتوري قسنطينة طريق عين الباي - قسنطينة
جامعة 08 ماي 45 - قالمة شارع 19 مارس 1956 - قالمة

المادة الثامنة : أحكام عامة

في حالة القوة القاهرة بإمكان الطرفين أن يتفقا على كيفية فسخ الإتفاقية ، وفي هذه الحالة لا يكون الدفع إلا بمقابل الخدمات المقدمة.
لا تضمن جامعة منتوري قسنطينة للمرشحين : الإيواء - النقل - الإطعام.

المادة التاسعة : تسوية النزاعات.

في حالة نزاع الطرفين تكون التسوية بالتراضي ، وإن إستحالت التسوية بهذه الطريقة تحال قضيتهما إلى العدالة المختصة إقليميا للنظر والفصل فيها.

المادة العاشرة : يسري مفعول هذه الإتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها .

رئيس جامعة قالمة

نمامشة محمد

رئيس جامعة منتوري قسنطينة

جكون عبد الحميد

الاستاذ الدكتور: محمد نمامشة

